306 - حدثنا عبد الملك بن شعيب ثنا عبد ا بن وهب أخبرنا الليث عن ربيعة .
. فتوضأ الدم غير حدث يصيبها أن إلا صلاة كل عند وضوءا المستحاضة على يرى لا كان أنه Y
قال أبو داود هذا قول مالك يعني ابن أنس . K صحيح